بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس: 1 **الأستاذ:** الشيخ محمد تقي الشهيدي دام ظله

المبحث: المفاهيم (تنبيهات مفهوم الشرط، أصالة عدم التداخل في الأسباب والمسببات) **الدرس:** الأصول

التاريخ: السبت، 11 ربيع الأول، 1444 هـ

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

كان الكلام في تنبيهات مفهوم الشرط، فوصلنا إلى التنبيه الأخير وهو:

البحث عن أصالة عدم التداخل بين الأسباب والمسببات

وحاصل هذا البحث: أنّه إذا كان الجزاءُ واحداً وتكرّر الشرط فهل يوجب ذلك تكرّر الجزاء فيما إذا أمكن تكرّره أم لا؟

[محل البحث: فيما لو كان الجزاء قابلاً للتكرار]

أ) **قد لا يكون الجزاء قابلاً للتكرار** كوجوب القتل، "من سبّ النبي ﷺ يجب قتله" "من ارتدّ عن الإسلام يجب قتله"، فلو أنّ شخصاً سبّ النبي ﷺ ثمّ ارتد، فهنا لا معنى لأن نقول: يجب قتله مرتين، هذا خارجٌ عن موضوع البحث.

ب) ولكن **قد يكون الجزاء قابلاً للتكرار**، كما إذا قال المولى لعبده: "إن جاءك زيدٌ فأعطه درهماً" ، "إن أكرمك زيدٌ فأعطه درهماً"، وإعطاء الدرهم قابلٌ للتكرار؛ يعطيه الدرهم مرّتين.

فهل يتكرر هذا الجزاء عند تكرر الشرط، كما إذا تحقق مجيء زيدٍ وتحقق إكرامه لهذا العبد؟

[التداخل وعدمه في الأسباب]

فهل مقتضى الظهور الأولي:

أ) تداخل الأسباب؛ أي تداخل هذين الشرطين في تأثيرهما في حدوث وجوب إعطاء الدرهم فلا يحدث بسببهما إلا وجوبٌ واحد لإعطاء الدرهم إلى زيدٍ؟ وهذا يعني تداخل الأسباب، أي تداخل هذين الشرطين في تأثيرهما في تحقق الجزاء، فلا يتحقق بسببهما إلا جزاءٌ واحد .

ب) أو أنّ مقتضى الظهور الأولي عدم تداخل الأسباب؛ فيكون كلّ من هذين الشرطين سبباً مستقلًّا لحدوث الجزاء، فيحدث بعد مجيء زيدٍ وإكرامه لهذا العبد وجوبان لإعطاء الدرهم؟ وهذا يعني عدم تداخل الأسباب.

[التداخل وعدمه في المسببات]

أ) ثمّ إنّه بعدما حدث الوجوبان لإعطاء الدرهم فهل مقتضى الظهور الأولي تداخل الوجوبين في مقام الامتثال فلا يقتضيان إلا امتثالاً واحداً؟ أي يُجزي إعطاء درهمٍ عن امتثال كلا الوجوبين، وهذا هو: التداخل في المُسببات.

ب) أو أنّ مقتضى الظهور الأولي عدم التداخل في المسببات أيضاً، أيّ كلٌّ من الوجوبين يقتضي امتثالاً مستقلاً عن امتثال وجوب الآخر، فيجب إعطاء الدرهم مرّتين ليتحقق امتثال كلا الوجوبين، وهذا هو: عدم التداخل في المسببات.

[الأقوال في المسألة]

1. ذهب المشهور إلى: أصالة عدم تداخل الأسباب والمسببات، فأفتوا في الفروع الفقهيّة بمقتضى هذا الأصل. مثلاً:
   - إذا تكرّرت قراءة آية السجدة، فقال المشهور بأنّه يجب السجود أكثر من مرّة، إذا قرأ آية السجدة مرتين فيجب سجود التلاوة مرّتين وهكذا.
   - وهكذا لو تحقق سببان لصلاة الآيات أفتوا بوجوب تكرار صلاة الآيات.
2. ولكن ذكر جماعةٌ منهم الفاضل النراقي ﵀ في مستند الشيعة الجزء السادس ص 266، وهكذا المحقق الخوانساري ﵀ بأنّ الأصل هو: التداخل في الأسباب، يعني: لا يقتضي اجتماع الشرطين إلّا وجوباً واحداً، لا يقتضي اجتماع الشرطين إلا جزاءاً واحداً.
3. صاحب السرائر ﵀ فصّل:
   أ. بين ما **لو تكرّر الشرط من جنسٍ واحد** فذكر أنّ الأصل فيه هو: التداخل في الأسباب والمسببات. كما لو تكرّر مجيء زيدٍ في مثال "إن جاءك زيدٌ فأعطه درهماً".
   ب. وأمّا **لو تكرّر الشرطان من جنسين** كما لو جاء زيدٌ وتحقق إكرامه للمكلّف، فالأصل فيه عدم التداخل في الأسباب والمسببات.

[التحقيق في المسألة]

نحن في بداية هذا البحث ينبغي أن نتكلم أنّه: لو وصلت النوبة إلى الأصل العملي بأن شككنا في مقتضى الظهور الأولي: هل هو التداخل في الأسباب أو عدم التداخل في الأسباب أو شككنا في أنّ مقتضى الظهور الأولي التداخل في المسببات أو عدم التداخل فيها، ماذا نصنع؟ كيف نجري الأصل العملي في المقام؟

[كلام السيد الخوئي رحمه الله]

السيد الخوئي رحمه الله قال:

[في الأحكام التكليفيّة]

أ) **إذا شككنا في تداخل الأسباب**: فالأصل العملي نتيجته التداخل، لماذا؟

لأنّنا نشكُّ في حدوثِ تكليفٍ زائد؛ وجوب واحد لإعطاء درهم متيقن، الوجوب الثاني لإعطاء الدرهم مشكوك، فالأصل عدمه.

ب) وأمّا **إذا علمنا بعدم التداخل في الأسباب ولكن شككنا في تداخل المسببات**، أي في اجتزاء امتثالٍ واحد عن التكليفين؛ فهنا مقتضى الأصل العملي: عدم التداخل بعد ثبوت تكليفين، مثلاً: تكليف بإعطاء درهم نتيجة مجيء زيدٍ وتكليف آخر بإعطاء زيد درهماً نتيجة إكرامه لهذا المكلّف فنشك في امتثالهما بفعلٍ واحد

>>> فمقتضى قاعدة الاشتغال في مقام الامتثال الفراغ اليقيني بامتثالين وعدم الاجتزاء بامتثال واحد.

[في الأحكام الوضعيّة]

نعم، في الأحكام الوضعيّة لا بدّ من تحرير مقتضى الأصل العملي ببيانٍ آخر،

أ. مثلاً: لا ندري، هل اجتماع سببين للخيار يقتضي ثبوت خيارين نتيجة عدم التداخل في الأسباب أو يقتضي خياراً واحداً نتيجة التداخل في الأسباب؟

>>> هنا لا معنى لإجراء البراءة؛ لأنّه ليس حكماً تكليفيا تجري البراءة عنه وإنّما يجري الاستصحاب النافي للخيار الثاني.

ب. ولو عُلم بعدم التداخل في الأسباب، عُلم بثبوت خيارين نتيجة تحقق سببين للخيار فارتفع أحد الخيارين بإسقاطه وشُكّ في ارتفاع الآخر، هنا نستصحب بقاء ذلك الخيار الثاني.

هذا محصّل كلام السيد الخوئي ﵀ في المقام.

[التعليق على كلام السيد الخوئي ﵀]

وعندنا بعض الملاحظات على كلام السيد الخوئي ﵀:

1. **الملاحظة الأولى**: ما ذكره بالنسبة إلى "الشكّ في تداخل المسببات في الحكم التكليفي من أنّ مقتضى قاعدة الاشتغال تكرار الامتثال":

إشكاله: أنّه لا بدّ أن يُلحظ منشأ الشك في تداخل المسببات بعد إحراز عدم التداخل في الأسباب.

الذي يقول أنا أحرزت أنّه لم يتحقق تداخل في الأسباب فتحقق تكليفان ولكن أحتمل سقوطهما بامتثالٍ واحد، ما هو منشأ هذا الشك له؟ **إن كان منشؤه**:

أ) **أنه يحتمل تعقّل تعلّق وجوبين بفعلٍ واحد**.

يحتمل أن يجتمع وجوبان ولكن متعلّقهما فعلٌ واحد وهو: إعطاء درهمٍ لزيد.

>> فهنا نشكّ في أنّ متعلّق الوجوب الثاني هل هو:

- صرف وجود إعطاء الدرهم كي يتحقق بإعطاء الدرهم الواحد
- أو أنّ متعلّقه إعطاء درهمٍ آخر حتى لا يُجتزأ بإعطاء الدرهم الأول؟

فيكون الشك في تقيّد متعلّق الوجوب الثاني بقيدٍ زائد؛ "إذا جاء زيدٌ فأعطه درهماً" فلا إشكال، ثم بعدما جاء زيدٌ أكرمني، أحضر هدية وأكرمني، وقال المولى لي "إن أكرمك زيدٌ فأعطه درهماً"، فأشك في أنّ هذا الشرط الثاني الذي هو موجبٌ لحدوث وجوبٍ آخر هل متعلقه صرف وجود إعطاء الدرهم نتيجة إمكان تعلّق وجوبين بفعلٍ واحد أو أنّ متعلّقه إعطاء درهمٍ آخر لعدم تعقّل تعلّق وجوبين بفعلٍ واحد.

فهذا يعني الشك في متعلّق الوجوب الثاني، فتجري البراءة عن تقيّد الواجب بالوجوب الثاني بقيدٍ زائد وهو إعطاء درهمٍ آخر له، تجري البراءة عن تقيّد متعلّق الوجوب الثاني بقيدٍ زائدٍ لا ينطبق على إعطاء الدرهم الأول.

ب) **وإن كان منشأ الشك إحتمال كون العنوان قصدياً**، يعني يقول الشخص: أنا أعلم بعدم معقوليّة تعلّق وجوبين بفعلٍ واحد، هذا معلومٌ عندي، هذا الشخص ليس مثل الشخص السابق الذي قال أنا أحتمل تعلّق وجوبين بفعلٍ واحد، يقول: لا، أنا لا أحتمل ذلك ولكن منشأ احتمالي لتداخل المسببات احتمالُ أنّ متعلّق أحدهما يختلف عن متعلّق الآخر بالقصد وإن كانا ينطبقان على فعلٍ واحد إذا قصدهما، مثل ماذا؟ مثل ما لو قال المولى: "إن أجنبت فاغتسل، إن مسست ميّتاً فاغتسل"، أنا أحتمل أنّه حدث وجوبان للغسل ولا يمكن تعلّق الوجوبين بغسلٍ واحد ولكن أحتمل أنّ غسل الجنابة عنوانٌ قصديٌّ مغايرٌ لعنوان قصد غسل الميت، فعنوان غسل الجنابة عنوان يتقوّم بقصده وعنوان غسل المسّ للميت عنوان يتقوّم بقصده.

<<< فهنا كما قال السيد الخوئي ﷺ أكثر من مرّة أنّ المكلّف لو اغتسل غسلاً واحداً وقصد بهذا الغسل كلا العنوانين كان التداخل في المسببات فيه مقتضى القاعدة.

إذا كان متعلّق الوجوبين متغايراً لا خارجاً، متغايراً قصدياً بحيث لو قصد بفعلٍ واحد كلا العنوانين كان مقتضى القاعدة التداخل في المسببات، نظير ما لو شخصٌ صلّى نافلة المغرب وقصد بها صلاة الغفيلة أيضاً، فبصلاة ركعتين يتحقق كلا العنوانين؛ عنوان نافلة المغرب وعنوان صلاة الغفيلة، مقتضى القاعدة ذلك؛ لأنّ صلاة نافلة المغرب عنوان قصدي، صلاة الغفيلة عنوان قصدي، وقَصد انطباق كلا العنوانين على هذه الصلاة الخارجيّة، هناك التداخل في المسببات مقتضى القاعدة.

وهكذا لو كانت النسبة بين العنوانين عموم وخصوص من وجه؛ لو كان المولى لعبده "أكرم هاشمياً، أكرم عالماً" فهذا المكلّف ذكي، ذهب ووجد عالماً هاشمياً، أكرمه ولم يكرم غيره، يقول له المولى: أنا قلت لك أكرم هاشميا، يقول أكرمته، يقول المولى له أنا قلت لك أكرم عالماً، يقول أكرمته، كيف؟ وجدت هاشمياً بسيطاً أعطيته شيئاً ما وتحقق بذلك إكرام عالمٍ وإكرام هاشميٍّ معاً.

يقول السيد الخوئي ﷺ: هنا التداخل في المسببات مقتضى القاعدة؛ هناك وجوبان، ليس هناك تداخلٌ في الأسباب، تداخلٌ في مقام الامتثال.

فنقول: يا سيدنا الخوئي، إن كان منشأ الشك في التداخل في المسببات:

أنّني أعلم بعدم إمكان تعلّق وجوبين بفعلٍ واحد ولكن لماذا أحتمل التداخل في المسببات؟

لأجل أنني أحتمل أنّ تغاير متعلّق الوجوبين متمحّض في التغاير العنوانيّ والقصديّ لا التغاير الخارجي نظير صلاة الظهر والعصر؛ التغاير بينهما تغايرٌ قصديٌّ وإلا صلاة أربع ركعات، تختلف صلاة الظهر عن صلاة العصر بالقصد، لكن حيث إنّهما بشرط لا عن الآخر لا يمكن إتيان صلاة واحدة بنية صلاة الظهر والعصر معاً، بشرط لا كلٌّ منهما عن الآخر، فإذا كان منشأ الاحتمال ذلك فأنا هنا أحتمل أنّه بفعلٍ واحد تحقق كلا العنوانين. نعم، أحتمل أنّه مثل صلاة الظهر والعصر أُخذ كلٌّ من الواجبين بشرط لا عن الاتحادّ مع الآخر. أنا أحتمل ذلك حتى يصير منشأ لعدم التداخل؛ لماذا صلاة نافلة المغرب وصلاة الغفيلة يقع بينهما التداخل في الامتثال؛ بصلاة ركعتين تنوي كلتا الصلاتين، لكن لا يتحقق ذلك في صلاة الظهر والعصر؟ لماذا لا يتحقق ذلك في صلاة الليل وقضاء صلاة الصبح؟ لماذا؟ لأنّه أُخذ كلٌّ منهما بشرط لا عن الاتحاد مع الآخر.

فإذا أشكُ في التداخل في المسببات >>> فهذا يعني أنّي أشكُّ في أخذ قيدٍ بشرط لائيّة لكلّ من الواجبين بالنسبة إلى الآخر، أنا أحتمل أنّ المولى قال: فأعطه درهماً لا يتحدّ مع إعطائه درهماً نتيجة مجيئه، فأُجري البراءة عن التقيّد بهذا القيد الزائد، قيد بشرطية لائية الواجب عن اتحاده في الخارج مع الواجب الآخر.

تكون نتيجة البراءة: جواز الاكتفاء بفعلٍ واحد مع قصد كلا العنوانين، أنا أحتمل عدم التداخل نتيجة تقيّد كلّ من الواجبين بشرط لا عن اتحاده مع الآخر ولكن البراءة تقتضي أن أكون معذوراً في مخالفة هذا القيد المشكوك، هذا القيد بشرط لائية مشكوكٌ فأجري البراءة عنه وأكتفي بامتثالٍ واحد.

فما ذكره السيد الخوئي ﷺ في المقام من أنّ "نتيجة الأصل العملي عند الشك في التداخل في المسببات في الأحكام التكليفيّة لزوم الاحتياط بمقتضى قاعدة الاشتغال" فهذا غير صحيح، وبقية الكلام في الليلة القادمة إن شاء الله.

والحمد لله ربّ العالمين.